

مرسوم رقم ٩١٤

تجديد رخصة إتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والنخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ القاضي بتجديد رخصة السيد جوزف جرجي ابي صعب صاحب مؤسسة براشيا للشرق الأوسط للإتجار بأسلحة الصيد ونخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جوزف جرجي ابي صعب صاحب مؤسسة براشيا للشرق الأوسط المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد ونخائرها، للعام ٢٠٢٥. بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يجدد العمل بالرخصة الممنوحة السيد جوزف جرجي ابي صعب صاحب مؤسسة براشيا للشرق الأوسط، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٩٨٥/ القسم ٥ من منطقة غادير العقارية - جونيه - الأوتوستراد ملك جوزف نايف الفغالي - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية، يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى